بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١٥/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: النائب كاظم الفياض/ عضو مجلس النواب العراقي.

موضوع الطلب: شكوى نيابة عن أهالي مدينة الرفاعي والمدن المجاورة لها شمال محافظة ذي قار للأضرار التي أصابتهم الناتجة عن الغازات المنبعثة والمصاحبة لاستخراج النفط في حقل الغراف النفطي والقضاء على مستقبل المدينة وتهجير أبنائها.

الطلب:
طلب النائب كاظم الفياض- عضو مجلس النواب العراقي من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب الصادر من مكتبه بالعدد (٢٨٦) في ٢٠٢٢/٤/٢٠، بعنوان (شكوى)، ما يلي نصه: (بناء على تخويل الشعب لنا في تمثيلهم أمام المؤسسات الحكومية لغرض إتمام الدور الرقابي نضع بين أيديكم شكوى نيابة عن أهالي مدينة الرفاعي والمدن المجاورة لها شمال محافظة ذي قار بخصوص الحكم عليهم بالإعدام خنقا بالغازات المنبعثة والمصاحبة لاستخراج النفط في حقل الغراف النفطي والقضاء على مستقبل المدينة وتهجير أبنائها الى المجهول راجين أبداء هذه الشكوى الأهمية القصوى وذلك تجنبا لوصول الرأي العام الى مرحلة تؤدي الى أغلاق هذا الحقل والأضرار بالمال العام واقتصاد البلد)، وعلى أساس ما تقدم، قدم الطلب وفقاً لما ورد فيه.

القرار:
لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب المقدم الى هذه المحكمة تكمن خلاصته بتقديم شكوى نيابة عن أهالي مدينة الرفاعي والمدن المجاورة لها شمال محافظة ذي قار عن ما أصابهم من ضرر نتيجة للغازات المصاحبة والمنبعثة من استخراج النفط في حقل الغراف النفطي وفقاً للتفصيل المشار إليه بالطلب، وبذلك فأن الطلب يكون واجب الرد لعدم الاختصاص، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصلاحياتها محددة بما ورد في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا يتم بموجبه تلقي الشكاوى وقبولها، بخصوص موضوع معين، إذ أن ذلك الاختصاص ينعقد للمحاكم الجزائية التابعة للقضاء العادي استناداً لما هو ثابت بموجب مواد وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، الذي تتمكن من خلاله تلك المحاكم من تلقي الإخبارات والشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها، باستثناء ما ورد من اختصاص لهذه المحكمة بالمادة (٩٣/ سادساً) من الدستور والمادة (٤/ سادساً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، الذي ينصرف الى الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء حصراً، ولا يتعدى ذلك الاختصاص الى الفصل في الاتهامات الموجهة الى غيرهم، كما لا ينصرف ذلك الاختصاص الى قبول الشكاوى بشكل عام، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566